الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر

"تغيير في الشكل أم في الجوهر"

THE TRANSITION FROM THE CONSTITUTIONAL COUNCIL TO THE CONSTITUTIONEL COURT IN ALGERIA "A CHANGE IN THE FORM OR IN THE CORE"

د. جمال بن سالم*

جامعة لونيسي علي البليدة02 (الجزائر) d.bensalem@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/24 **تاريخ القبول:2021/06/07** **تاريخ النشر: 2021/06/30**

الملخص:

أسس التعديل الدستوري01 نوفمبر 2020 لمحكمة دستورية وتخلى على نظام المجلس الدستوري الذي كان سائدا في دساتير 1963 ـــ 1989 ـــ 1996 والتعديل الدستور ي06 مارس 2016.

بين وحدد التعديل الدستوري 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها ومناهج عملها وبدى من النصوص أن المحكمة الدستورية تختلف عن المجلس الدستوري تأصيلا وتأسيسا، ومن حيث أدوات ومناهج عملها وفر المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية آليات ومرتكزات تسمح لها بترقية الحياة الديمقراطية وضبط النزاعات بين السلطات الدستورية وحماية فعالة لحقوق وحريات المواطن

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية – الإخطار – الحقوق والحريات– القوانين العضوية– الرقابة الدستورية.

Abstract:

The constitutional amendment established on November 01st , 2020, a constitutional court and abandoned the Constitutional Council system that prevailed in the constitutions of 1963-1989-1996 and the constitutional amendment on March 6th , 2016.

The Constitutional Amendment 2020 established the composition of the Constitutional Court, its jurisdiction and methods of work, and it appears from the texts that the Constitutional Court differs from the Constitutional Council in its foundations , and in terms of its methods of work, the constitutional founder provide the constitutional court with mechanisms and foundations that allow it to promote democratic life and control disputes between constitutional authorities and effective protection of the rights and freedoms of the citizen

Key words:

The Constitutional Court - Notification - Rights and Freedoms - Organic Laws - Constitutional control.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

انتقلت الجزائر من نظام المجلس الدستوري الذي يعكس الرقابة السياسية على دستورية القوانين هذا النظام الذي ظهر في فرنسا من خلال دستور 04 أكتوبر 1958 أو ما يسمى اصطلاحا "الجمهورية الخامسة" الى نظام المحكمة الدستورية في تعديل 01 نوفمبر 2020.

جاء التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 بعد ثورة شعبية حققت انتقال سياسي وديمقراطي أدى إلى انتخاب رئيس جمهورية الذي بادر بتعيين لجنة خبراء قانونين لإعداد أرضية تعديل دستوري عميق حدد لها سبعة محاور لهذا التعديل، وبعدها تم توزيع هذه الأرضية على عدد معتبر من الأكاديميين والأحزاب السياسية ورجال الإعلام والشخصيات الوطنية والمجتمع المدني لتقديم اقتراحاتها وتم جمع الاقتراحات ودراستها وقدمت لجنة الخبراء مشروع تعديل دستوري تبناه مجلس الوزراء وصادق عليه البرلمان بغرفتيه ووافق عليه الشعب بعد استفتاء 01 نوفمبر 2020 وصدر هذا التعديل الدستوري يوم 30 ديسمبر 2020 وأسس لأول مرة لمحكمة دستورية خصص لها الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنونان "المحكمة الدستورية"، وبين تشكيلتها واختصاصاتها وشروط العضوية فيها وآليات عملها ومناهج اخطارها.

ومدى حجية قراراتها وأحال على قانون عضوي ينظمها ونظام داخلي يبين إجراءات وقواعد سيرها وعملها وكذا تبنى مباشرة آلية الدفع بعدم الدستورية وأحال على قانون عضوي يبين آليات وشروط وكيفيات ممارستها.

وبين التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 في الباب المتعلق بالأحكام الانتقالية أن المجلس الدستوري سيبقى يمارس اختصاصاته إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية أي قبل تاريخ 29 ديسمبر 2021.

وللتفصيل والتحليل في هذا الانتقال النوعي من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية وما يحمله النظامين من اختلافات في التأصيل والتأسيس والممارسة و باعتبار لهده الدراسة أهمية علمية للباحثين الاكاديميين واهمية عملية للممارسة الميدانية من صاحب وممارس السلطات الدستورية في الدولة

فاننا سنبين الاليات العملية لتحقيق دولة القانون وحماية الحقوق والحريات للمواطن من طرف المحكمة الدستورية ودالك اعتمادا على المنهج التحليلي بمختلف ادواته ، و لتوضيح دالك نطرح الإشكالية الآتية:

هل يعتبر الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 تغيير في الشكل أو انتقال جوهري في التشكيلة والاختصاصات ومناهج العمل؟

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث الى مبحثين :

المبحث الأول : تنظيم المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية ومدى حجية قراراتها

المبحث الأول : تنظيم المحكمة الدستورية

تم النص على المجلس الدستوري من خلال دستور 10 سبتمبر 1963 في بعض المواد التي بينت تشكيلته واختصاصاته وآليات تحريكه لكن هذا المجلس لم يتم تجسيده بعد تجميد العمل بالدستور في 03 أكتوبر 1963 وهذا لأسباب سياسية متعلقة بتلك المرحلة.

بعد تغيير السلطة في الجزائر من خلال أحداث 19 جوان 1965 تم إلغاء دستور 1963 واستبداله بأمر 184/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 الذي صدر عن مجلس الثورة والذي اعتبر دستورا صغيرا ولم ينص على أي شكل من أشكال الرقابة الدستورية.

استفتي الشعب الجزائري على دستور 18 نوفمبر 1976 وتمت المصادقة عليه وأصدره رئيس الجمهورية، هذا الدستور كان دستور برنامج وليس دستور قانون ولهذا لم ينص على الرقابة الدستورية ولا على الهيئة التي تمارسها بل عوضها بالرقابة السياسية (هياكل الحزب الحاكم) ورقابة عمالية (النقابات) ورقابة شعبية (المجالس المنتخبة محليا ووطنيا) ومجلس المحاسبة (رقابة مالية).

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 استفتي الشعب الجزائري على دستور 23 فبراير 1989 والذي جاء بالتعددية السياسية والإعلامية والنقابية وأحدث مجلسا دستوريا بينت نصوص ذلك الدستور تشكيلته واختصاصاته وآليات عمله وأحالت على نظام داخلي يبين كيفيات سيره ونشاطه لكن بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 وتزامن حل المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد رئيس الجمهورية بالاستقالة

تم تجميد العمل بالدستور ومع ذلك توقف نشاط كل المؤسسات الدستورية واستبدلت بمؤسسات انتقالية وبنصوص انتقالية حكمت تلك المرحلة.

نظمت الدولة الجزائرية استفتاء شعبيا في 28 ديسمبر 1996 على دستور 1989 أين تم تبني مجلسا دستوريا مع توسيع اختصاصاته وتشكيلته وتنويع مناهج عمله وآليات اخطاره.

بعد التعديل الدستوري 06 مارس 2016 تم تدعيم المجلس الدستوري بتبني الدفع بعدم الدستورية من طرف المواطن المتقاضي أمام الجهات القضائية (المحكمة العليا، ومجلس الدولة) والتي أعطاها حق الإحالة على المجلس الدستوري وصدر لتبيان شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية قانون عضوي حمل الرقم 18-16 مؤرخ في 02 ديسمبر 2018 ودخل حيز النفاذ في 07 مارس 2019 وصدر عن المجلس الدستوري الجزائري أربع (04) قرارات في مسألة الدفع بعدم الدستورية، كما أعطى التعديل الدستوري 06 مارس 2016 الحق لعدد من نواب إحدى غرفتي البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة مدى دستورية القوانين قبل إصدارها في الجريدة الرسمية جاء النص على المحكمة الدستورية في الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"(1)،

في حين تم النص على المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 06 مارس 2016 في الباب الخامس تحت عنوان "الهيئات الرقابية والاستشارية"، وهذا يوحي بأن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة على خلاف المجلس الدستوري الذي كان يلعب دورا استشاريا بالنسبة لرئيس الجمهورية، وجاءت المحكمة الدستورية إلى جانب هيئات أخرى مكلفة بممارسة الرقابة متمثلة في مجلس المحاسبة الذي يمارس رقابة مالية(2) والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تمارس رقابة على العملية الانتخابية والاستفتاء(3) والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته(4) وكل هذه السلطات تمت ترقيتها إلى سلطات دستورية بعدما كانت في دستور 2016 مجدر هيئات استشارية وبعد حصول التعديل الدستوري 2020 على المصادقة الشعبية صارت هذه السلطات وبما فيه المحكمة الدستورية حاصلة على قوة مستمدة من السلطة التأسيسية وهي الشعب على خلاف الهيئات التي نص عليها التعديل الدستوري 2016 والتي لم تخضع لاستفتاء شعبي واكتفت بمصادقة البرلمان بغرفتيه.

أعاد التعديل الدستوري 2020 تنظيم المحكمة الدستورية بعدما أسسها لأول مرة منذ استعادة السيادة الوطنية وسنعاج تشكيلة المحكمة الدستورية واحكام العضوية فيها من خلال مطلبين

المطلب الأول – تشكيلة المحكمة الدستورية

حددت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية والتي جاءت مخالفة لتشكيلة المجلس الدستوري سابقا، بحيث جعلت نصف $\frac{1}{2}$ عدد أعضاء المحكمة الدستورية وهو 6 أعضاء منتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ومن هيئة ناخبة مشكلة من أساتذة القانون على مستوى الجامعات والمراكز الجامعية الجزائر7)، مع الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية حافظت على نفس عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الدستوري 12 عضوا وهو عدد مستقر في دساتير عدة دول مثل إسبانيا، فرنسا، المغرب، تونس، لكن المجلس الدستوري سابقا لم يكن يظم أساتذة قانون ضمن المنتخبين.

تخلى المؤسس الدستوري 2020 من خلال المادة 186 على ممثلي البرلمان بغرفتيه في المحكمة الدستورية على خلاف ما كان معمول به في ظل المجلس الدستوري أين كان ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين وينتحب مجلس الأمة عضوين ليمثلانه في المجلس الدستوري وهذا يوحي بأن المؤسس الدستوري من خلال المادة 186 أراد إبعاد العناصر السياسية على المحكمة الدستورية مكتفيا بالقضاة والأساتذة.

يعين رئيس الجمهورية $\frac{1}{3}$ أعضاء المحكمة الدستوري أي 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية(8)، كان رئيس الجمهورية في دستور 2016 يعين نفس العدد (04) أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، وكنا نتمنى لو ترك أمر انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من طرف زملاه المشكلين للمحكمة الدستورية رغم أننا نتفهم الدور الذي يلعبه رئيس المحكمة الدستورية في حالة ترأسه لرئاسة الدولة مؤقتا في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة الحالة المنصوص عليها في الدستور(9).

حسب المادة 2/186 من دستور 2020 فإن عضوا (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضوا واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه(10).

نشير إلى أن 06 أعضاء المنتخبون من أساتذة القانون الدستوري أشارت المادة 186 من دستور 2020 بأن هؤلاء الأعضاء يتم انتخابهم بناء على نص يصدره رئيس الجمهورية يبين شروط وكيفيات انتخابهم(11).

يلاحظ أن دستور 2020 أبعد العنصر السياسي (ممثلو البرلمان) عن تشكيلة المحكمة الدستورية وجمع بين الفقهاء الدستوريون والقضاة لإيجاد التناسق والتكامل في عمل المحكمة الدستورية.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا على عكس ما كان سائدا في مرحلة المجلس الدستوري أين كان يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية الأمر الذي يتنافى مع استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية(12).

الفرع الأول : شروط العضوية

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط جديدة لمن يتولى عضوية المحكمة الدستورية منتخبا أو معينا ولم تكن هذه الشروط مطلوبة في أعضاء المجلس الدستوري وجاءت الشروط كالآتي:

- بلوغ خمسين سنة (50) كاملة يوم الانتخاب أو التعيين ويبدو هذا الشرط قاسيا لأن الترشح لرئاسة الجمهورية ورغم أهمية المنصب فيشترط 40 سنة فقط (13)، في حين كان يشترط في عضو المجلس الدستوري سابقا بلوغ 40 سنة كاملة(14)، وكان على المؤسس الدستوري الإبقاء على سن 40 سنة فهي كافية وتحديد السن الأقصى بـ 75 سنة.
- اشترط النص الدستوري من خلال مادته 187 فقرة 02 تمتع عضو المحكمة الدستورية (المعين أو المنتخب) التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري(15)، كان يشترط دستور 2016 من خلال مادته 184 على عضو المجلس الدستوري إثبات كفاءة علمية مدتها 15 سنة على الأقل في مجالات التعليم العالي والعلوم القانونية أو القضاء أو اكتساب صفة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وضيفة عليا في الدولة(16).

اعتقد أن اشتراط خبرة 20 سنة مقبولة جدا باعتبار شرط السنة 50 سنة لكن شرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري لا مكان لها في الدستور لأن الفقرة 03 من المادة 186 من دستور 2020

بيناها سابقا تشترط في 6 أعضاء من المحكمة الدستورية أن يكونوا من أساتذة القانون الدستوري، فكيف لأستاذ قانون دستوري في الجامعة أن يكون حاصل على تكوين في القانون الدستوري؟

إن المهام الجديدة للمحكمة الدستورية والتي سنبينها في هذه الدراسة لاحقا تتطلب تكامل بين الفقيه الدستوري والقاضي المتمرس ورجل الدولة الملم بأدوات تسيير مؤسسات الدولة ولهذا وجود أساتذة قانون دستوري على مستوى المحكمة الدستورية مهم جدا إذ لا يمكن لأستاذة خارج تخصص القانون الدستوري تقديم الإضافة على مستوى المحكمة الدستورية ولو تحصلوا على تكوين في القانون الدستوري في القواعد العامة حول النظرية العامة للدولة والأنظمة الانتخابية وغيرها، باعتبار المحكمة الدستورية تقوم بتفسير القانون والدستور ومن خلال ذلك تصنع الاجتهاد القضائي الدستوري.

كما يشترط على عضو المحكمة الدستورية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية وعدم الانتماء إلى حزب سياسي وهذه الأحكام من القواعد العامة في تولي مثل هذه المهام بالإضافة إلى وجوب التوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة لمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم واعتقد أن هذه الشروط تهدف إلى تحقيق استقلالية عضو المحكمة الدستورية وتفرغه لمهامه على مستوى المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني : أحكام العهدة على مستوى المحكمة الدستورية

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية عهدة كاملة مدتها (06) ستة سنوات أما باقي الأعضاء فيجدد نصفهم كل ثلاثة سنوات(17) على خلاف ما كان على مستوى المجلس الدستوري أين كان يؤدي كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه المعينين من طرف رئيس الجمهورية عهد كاملة وباقي الأعضاء يجدد لهم كل أربع (04) سنوات(18).

نشير إلى أن رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس الجمهورية لا بد أن تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والمحدد في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 باستثناء شرط السن وهذا باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية يمكن أن يشغل منصب رئيس الدولة في حالة حدوث تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس اللأمة، كما تبينه المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 (19) هذه الحالة لم تكن مفصلة في مرحلة المجلس الدستوري.

نشير إلى أن التجديد الجزئي لنصف أعضاء المحكمة الدستورية وكيفيات إجراؤها سيبينه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية التي تقوم بإعداد والمصادقة عليه20.

المطلب الثاني : أحكام العضوية في المحكمة الدستورية

لممارسة وظيفة عضو المجلس الدستوري منح المؤسس الدستوري الجزائري للعضو حصانة تمكنه من القيام بأعماله بإستقلالية وفي نفس الوقت دون إستغلال المنصب (فرع أول)، كما لا يمكنه ان يجمع بين وظيفته كعضو في المجلس الدستوري وبين أية وظيفة أخرى (فرع ثان)

الفرع الأول : حصانة عضو المحكمة الدستورية

تمنح الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية حول الأعمال المرتبطة بأدائهم لمهامهم وبذلك فهم لا يخضعون للمتابعة القضائية إلا بعد أخذ إذن من المحكمة الدستورية أو بتنازل صريح من العضو(21)، وتحدد إجراءات رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية وفقا للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

يبدو أن الحصانة تمنح للوظيفة وليس للشخص فهي تسمح لعضو المحكمة الدستورية بأن يؤدي مهامه الدستورية بكل حرية وثقة واستقلالية لكنها لم تمنح للشخص حتى يتملص من المسؤولية القانونية.

الفرع الثاني : التنافي

على غرار الدساتير الجزائرية السابقة التي تبنت نظام المجلس الدستوري، فإنها أكدت على ضرورة إحترام مبدأ التنافي بين عضوية المجلس الدستوري وبين أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو نشاط تجاري أو مهنة أخرى ، مع عضوية المجلس الدستوري ، وذلك بغية تحقيق مصداقية وإستقلالية وحياد القاضي الدستوري بإعتباره يقوم بمهمة دقيقة ومفصلية تتطلب الحياد ، والوقوف من نفس المسافة مع باقي الأطراف ، وتحصين عضو المجلس الدستوري من تأثير عوامل أخرى على أداء مهامه وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 ، لاسيما في الفقرة الأخيرة من المادة 187 التي جاء فيها (.....بمجرد إنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط ءاخر أو مهنة حرة ...)

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية ومدى حجية قراراتها

على خلاف المجلس الدستوري الجزائري فإن المحكمة الدستورية المنصوص عليها في التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 تمتلك اختصاصات ومهام نوعية نبينها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول- اختصاصات المحكمة الدستورية

أسندت للمحكمة الدستورية إختصصات متعددة تقوم بها إستنادا إلى أحكام الدستور منها : في مجال الرقابة على دستورية القوانين (فرع أول)، وفي حال المنازعات الإنتخابية (فرع ثان)، وفي ظل نشوب خلاف بين المؤسسات الدستورية الذي قد ينشب فإن بناءا على سلطات محددة في الدستور يتم إخطار المحكمة الدستورية للبت في هذا الشأن (فرع ثالث) ، ولها دور و إختصاص مهم في مجال الدفع بعد الدستورية(فرع رابع) الذي تم التنصيص عليه خلال التعديل الدستوري السابق 06 مارس 2016

الفرع الأول- الاختصاصات في مجال الرقابة الدستورية

حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية (المعاهدات، القوانين، والتنظيمات) هذه التراتبية جاءت لتبين تفوق المعاهدات على القوانين وتفوق القوانين على التنظيمات في الكتلة الدستورية(22)، وعلى خلاف المجلس الدستوري سابقا أين كان يقدم رأيا حول مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ونحن نعلم ما هو الفرق بين (القرار) و(الرأي) في اللغة القانونية(23)، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وإخطار مدى مراقبة القوانين قبل إصدارها والإخطار بمراقبة مدى دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها(24)، يلاحظ أن نظام المجلس الدستوري لم يكن يحدد ملهة شهر المتعلق بالتنظيمات وكان يكتفي بالإشارات العامة فقط.

كما تفصل المحكمة الدستورية بقرار في مسألة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وفق الشروط المحددة آنفا وهذه المهمة لم يكن يتمتع بها المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 مما يوحي أن المؤسس الدستوري الجزائري أدخل المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية ضمن المنظومة القانونية الداخلية وهذا ما أكدته ديباجة التعديل الدستوري 2020 من خلال فقرتها (12-15)(25).

ويبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري يستعمل مصطلح "توافق" القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهذا المصطلح مستحدث جديد لم تستعمله الدساتير السابقة التي نصت على مهام المجلس الدستوري في الجزائر بل استعملت مصطلحات معروفة مثل (المطابقة، الموافقة، الملائمة).

لقد وجدت النص باللغة الفرنسية المقابل لمصطلح توافق هو "Conventionalité" واعتقد أن الترجمة غير دقيقة.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا للفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد حصولها على مصادقة البرلمان بغرفتيه وتصدر المحكمة الدستورية قرار يفصل في النص كله وهذا الإجراء هو نفسه ما كان معمول به في ظل التعديل الدستوري 06 مارس 2016 ولم يتعدل.

لا بد أن نشير إلى أن القوانين العضوية هي فئة خاصة من التشريعات تصدر من الجانب الشكلي في شكل قانون ووفقا لإجراءات خاصة ومشددة وتعالج مجالات المفروض أن تعالج مسائل ذات طابع دستوري فلهذا الدساتير في العالم تليها أهمية خاصة(26).

كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وفقا لنفس الإجراءات المتعلقة بالقوانين العضوية وذلك تطبيقا لروح الدستور المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي يسمح لغرفتي البرلمان بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه وحتى لا تتجاوز البرلمانات الاختصاصات الممنوحة لها من طرف المؤسس الدستوري لا بد لأنظمتها الداخلية أن تخضع لرقابة مطابقة وجوبية من طرف المحكمة الدستورية قبل إصدارها والعمل بها(27). ونفس الإجراءات نصت عليها وبينتها المادة 180 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 2016 (28).

كما يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها في إطار المادة141 من التعديل الدستوري 2020 على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام (10)(29) ، هذا مستحدث في دستور 2020 لم تنص عليه الدساتير السابقة ولم يكن المجلس الدستوري الجزائري يراقب الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الاختصاصات في مجال المنازعة الانتخابية

بعد صدور التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 والأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات تم تحويل صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي إلى اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنصوص عليها في المادة (من 200 على 204 من قانون الانتخابات)، وحافظت المحكمة الدستورية على الاختصاصات الآتية:

- وفقا للمادة 191 تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثالث : تفسير الدستور وحل النزاعات بين السلطات الدستورية

وفقا للمادة 192 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني (أو الوزير الأول رئيس الحكومة حسب الحالة) بشأن الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية(30)، لم يكن المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية السابقة يلعب هذا الدور لأنه كان هيئة استشارية ويمكن للمحكمة الدستورية اعتمادا على هذا الاختصاص أن تساهم في توجيه وترقية التنافس السياسي بين المؤسسات الدستورية وبالأخص (الحكومة والبرلمان) باعتبار القضاء مستقل بنص الدستور. كما يمكن للجهات المذكورة سالفا أن تخطر المحكمة الدستورية حول طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا في هذا الشأن(31)، هذا الدور لم يكن يتمتع به المجلس الدستوري الجزائري في ظل الدساتير السابقة ولو أنه كان يقدم بعض التفاسير لأحكام الدستور لكن كان يتم ذلك بمنسابة بسط الرقابة على مشاريع القوانين العضوية أو العادية.

حسب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يحق لكل من:

- رئيس الجمهورية
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- أربعون (40) نائبا من المجلس اشعبي الوطنية.
- خمسة وعشرون 25 عضوا من مجلس الأمة.

إخطار المحكمة الدستورية لكن هذه الجهات لا يمكنها ممارسة الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 وتتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر

قرارها خلال 30 يوما يبدأ حسابه من تاريخ إخطارها وبطلب من رئيس الجمهورية وفي حالة وجود طارئ تخفض هذه الآجال إلى (10) أيام (32).

الفرع الرابع : الاختصاص في مجال الدفع بعدم الدستورية

تم تبني آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مراس 2016 التي بينت المرتكزات الأساسية لممارسة هذه الآلية وأحالت على قانون عضوي يبين شروط وكيفيات صدور هذا الدفع تطبيقا للمادة 188(33)، صدر هذا القانون العضوي تحت رقم 16-18 يوم 02 ديسمبر 2018 ودخل حيز النفاذ يوم 07 مارس 2019 (34).

كما بينت مداولة المجلس الدستوري الجزائري المؤرخة في 12 ماي 2019 المعدلة للنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الشروط المتبعة في مسألة الدفع بعدم الدستورية(35)، وكان المجلس الدستوري قد اتخذ عدة قرارات فيما يتعلق بإجراءات الدفع بعدم الدستورية في الفترة ما بين 07 مارس 2019 إلى تاريخ كتابة هذا المقال، وانعقد في شكل محكمة وفق قواعد الإجراءات المبينة سالفا(36).

جاء التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 وحافظ على آلية الدفع بعدم الدستورية ودعمها من الجوانب الآتية:

أولا: توسيع وعاء الدفع بعدم الدستورية: بينت المادة 195 من دستور 2020 أن الدفع بعدم الدستورية يتم بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة على المحكمة الدستورية وهذه الآلية كان معمول بها في ظل دستور 2016، وأضاف أن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي فسابقا الأحكام التنظيمية أي المراسيم الرئاسية لم تكن تخضع للدفع بعدم الدستورية وهذا نعتبره تطورا نوعيا لأن كثيرا من النصوص التنظيمية تمس الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن مثل حق "الملكية" ويتوجب حماية حق الملكية باعتباره من أهم الحقوق الدستورية الفردية وهذا على سبيل المثال لأن هناك حقوقا أخرى لا تقل أهمية عن حق الملكية تعود إلى اختصاص التنظيم(37).

نشير إلى أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والمبينة في المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 لا تكون مجال للدفع بعدم الدستورية لأنها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية قبل إصدارها ولها أجل 10 أيام للبت في ذلك كما بينها في الدراسة سابقا.

ثانيا: آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية: يصدر قرار المحكمة الدستورية في أجل أربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة يمدد هذا الأجل إلى 04 أشهر أخرى، وذلك بناء على قرار مسبب من رئيس المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار(38)، اعتقد أن المؤسس الدستوري يقصد الجهة القضائية صاحبة الإحالة وليس صاحبة الإخطار لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح (Notifiée a la juridiction de renvoi).

اعتقد أن النص باللغة الفرنسية أكثر دقة ومطابقة مع الدستور لأن المحكمة العليا أو مجلس الدولة لا يقوم بإخطار المحكمة الدستورية وإنما الإخطار يأتي من المحاكم الابتدائية والمجالس الاستئنافية التابعة للمحكمة العليا كما قد يأتي من المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية الاستئنافية التابعة لمجلس الدولة ثم تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بإحالة الدفع بعدم الدستورية بعد قيامها بالتصفية على المحكمة الدستورية، ولهذا اعتقد أن كلمة "إحالة التي تقابلها بالفرنسية كلمة "Renvoi" هي الصحيحة أما كلمة إخطار فتقابلها كلمة "La saisine" بالفرنسية ولها معنى مختلف وأتمنى أن يتم استدراك ذلك بمناسبة إعداد القانون العضوي المنظم للمحكمة الدستورية والنظام الداخلي المتعلق بقواعد عمل المحكمة الدستورية لاحقا.

نشير إلى أن المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2020 أحال على قانون عضوي من خلال مادتاه 196 ليبين ويحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وبهذا الشأن أتمنى أن يشرك الخبراء من الجامعات والهيئات القضائية ومنظمات المحامين والفعالين في العدالة حتى يتم إعداد هذا القانون وتجنب الأخطاء التي برزت بعد تطبيق القانون العضوي رقم 16-18 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية والتي سبق وأن وضحناها في مؤلفنا المذكور في مراجع هذا المقال.

المطلب الثاني: مدى حجية قرار المحكمة الدستورية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى قرار المحكمة الدستورية والنصاب القانوني لإصدار القرار في صيغته النهائية(فرع أول)، وسيتم تناول حجية قرار المحكمة الدستورية إتجاه المخاطبين به(فرع ثاني)

الفرع الأول : قرار المحكمة الدستورية ومشتملاته

وفقا للمادة 197 من التعديل الدستوري 2020 فإن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، أما بالنسبة للفصل في مدى دستورية القوانين العضوية فيشترط الأغلبية المطلقة للأعضاء(39).

الفرع الثاني: حجية قرارات المحكمة الدستورية

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها(40). أما إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فإنه لا يتم إصداره وإذا قررت عدم دستورية أمرا أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية(41).

فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية فإذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية(42)، اعتقد ان هناك خطأ في ترجمة النصوص من الفرنسية إلى العربية فالمادة 04/198 (43) من دستور 2020 تتكلم بالفرنسية على مصطلح (Disposition législative) ونفس المادة والفقرة بالعربية تتكلم (نصا تشريعيات أو.....، وكلمة Disposition تقابلها كلمة حكما لأن الحكم التشريعي هو جزء من النص التشريعي بكامله، وسبق للمجلس الدستوري الجزائري أن قرر عدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم مطابقته للمادة 160 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 (44)، وأنا أكد على الدقة لأننا أمام نص دستوري تبنى عليه كل المنظومة القانونية والاستقرار القضائي والاستقرار القانوني الذي تبناهما المؤسس الدستوري من خلال ديباجة التعديل الدستور ي01 نوفمبر 2020.

تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بكونها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وبذلك فهي جهة قانون وخبرة فوق الخبراء(45).

خاتمة

جاء التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 بعد حراك شعبي رفع حجم مطالبه السياسية عاليا وأرادت الدولة الجزائرية الاستجابة وتحقيق هذه المطالب من خلال ترجمتها إلى مؤسسات دستورية تحمي حقوق وحريات المواطن وتحقق أماله وآمال الأجيال القادمة، فعمدت إلى الانتقال من نظام المجلس الدستوري الذي أثبت وأبان على عدم قدرته على تحقيق المأمول منه بسبب النظام القانوني الذي يحكمه ولأسباب أخرى متعددة، واستبشرنا خيرا واقترحنا تأسيس محكمة دستورية عندما تمت استشارتها من طرف رئاسة الجمهورية حول مشروع التعديل الدستوري 2020. كخبراء ومختصين في القضاء الدستوري بالتأسيس لمحكمة دستورية مستمدة قوتها من السلطة التأسيسية (الشعب) الذي وافق على التعديل الدستوري 2020.

جاءت النصوص الدستورية فطورت في تشكيلة المحكمة الدستورية من حيث الخبرة وتنوع الاختصاص وأدمجت لأول مرة فئة الأساتذة الجامعيين بطريقة الانتخاب بعيدا عن التعيين، وأبعدت ممثلي البرلمان لإبعاد التجاذبات الحزبية عن المحكمة الدستورية ودعمتها بالقاضي المحترف للتحكم في سيرها، كما وسع المؤسس الدستوري من اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية القبلية والبعدية ومنحها حق تفسير الدستور والفصل في النزاعات بين المؤسسات الدستورية ووسع وعاء الدفع بعدم الدستورية إلى النصوص التنظيمية وجعل الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية في أجل 10 أيام، كما قلص دستور 2020 من اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال المنازعة الانتخابية ونقترح ما يلي:

-تمكين المحكمة الدستورية من الاخطار التلقائي والمراجعة الداتية لقراراتها

- تدعيم المحكمة الدستورية بهيكل بشري مختص لتسييرها من الجانب الإداري والمالي

- تبسيط إجراءات الاتصال بالمحكمة الدستورية

- تبسيط الإجراءات والاجال فيما يخص تحريك الية الدفع بعدم الدستورية

- تقوية دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور والنصوص القانونية

- تحيين القوانين التي لها علاقة مباشرة بعمل المحكمة الدستورية مثل قانون الإجراءات المدنية والاداريو وقانون الإجراءات الجزائية

الهوامش:

[1] – المادة 185 من التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد رقم 82 لـ 30 ديسمبر 2020.

[2] – المادة 199 من دستور 2020.

[3] – المادة 200 من دستور 2020.

[4] – المادة 204 من دستور 2020.

كرس دستور تونس 2014 المحكمة الدستورية متخليا على نظام المجلس الدستوري المتبع منذ استقلال تونس، كما أسس دستور المغرب 01 يوليو 2011 لمحكمة دستورية كبديل عن المجلس الدستوري في المغرب.

[5] – المادة 63 من دستور 10 سبتمبر 163.

بعد تجميد العمل بدستور 1963 ظل الوضع على تلك الحالة إلى غاية وصول الرئيس هواري بومدين الحكم في 19 جوان 1965 وأصدر الأمر رقم 65–182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 والذي تشكل من عدة مواد والذي اعتبره بعض الفقهاء دستورا صغيرا أو دستور مادي ألغى ضمنيا دستور 10 سبتمبر 1963.

[6] – المواد 187، 180 و95 و187 من دستور 18 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم في 1978، 1980 و1988.

[7] – المادة 186 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

[8] – المادة 186/ 01 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

[9] – المادة 101 فقرة 01 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

[10] – المادة 02/186 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

[11] – المادة 03/186 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

12– المادة 03/186 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

13– المادة 87 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

14– المادة 184 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16– 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

15- المادة 187/ 02 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

16- جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأسيس والتأصيل والممارسة – النموذج الجزائري- بيت الأفكار، الجزائر 2020، ص 18- 119.

17- المادة 03/187 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

18- المادة 188 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

19- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 119.

20- المادة 94 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

21- المادة 188 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

22- المادة 189 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

23- المادة 190 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

24- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 120.

25- المادة 02/190 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

26- ديباجة دستور 2020.

27- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، سنة2015، ص 215.

28- جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص 122، 123.

29- المادة 180 أخيرة من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري والذي جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية دون عرض على الاستفتاء الشعبي والاكتفاء بموافقة البرلمان المجتمع بغرفتيهن وفقا للمادة 176 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

30- المادة 141 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020. (سبق للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ان فصلت في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 18 مؤرخة في13 مارس 2020.

31- جمال بن سالم، عباد رزيقة، سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري 01/06، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05 عدد 02 سنة 2020، ص 1636- 16532.

32- المادة 02/01/192 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

33- المادة 194/193 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

34- المادة 188 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016.

35- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر 2016 المتضمن كيفيات وشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54 مؤرخة في 04 سبتمبر 2018.

36- مداولة 12 ماي 2019 المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية المعدلة للنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ج ر عدد مؤرخة في 12 ماي 2019.

37- جمال بن سالم، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، عدد 02 سنة 2020، ص

38- المادة 195 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

39- المادة 195 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

40- المادة 197 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

41- المادة 01/198 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

42- المادة 02/198 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

43- المادة 04/198 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

44- صدر قرار تحجت رقم 01/ق. م. د/ د ع. د/ 19 بتاريخ 20 نوفمبر 2019 قضى بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لمخالفة للمادة 160 من دستور 2016، ج ر عدد 12 مؤرخة في 16 ديسمبر 2019ن وصدرت ثلاث قرارات أخرى في مجال الدفع بعدم الدستورية.

45- المادة 198 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.